فلا يعتق الا اذا قال نويت به العتق عند ابن القاسم ا
واما الزوجة اذا ملكها امر نفسها فقالت اخترت نفسي
فانها تطلق وقال اشهب يعتق العبد بقوله اخترت
نفسي وان لم يرد به العتق كالطلاق وفرق عند ابن
القاسم ان الزوج انما ملكها اي ان تقيم او تفارق
والفراق لا يكون الا بالطلاق فاذا قالت اخترت نفسي
علمنا انها ارادت الطلاق بقوله وجوابه اما ان
يقال انه ماش على كلام اشهب او على كلام ابن
القاسم اي جوابه الجزلي للتعليق لا لقرينة
عليه لان القول التي عند الطلاق يصرف
للعدد الكامل منه والجواب الكامل في باب الطلاق
هو الجواب الجزلي وياتي هنا ما مر في الطلاق من
قوله ورجع مالك الى تناكرها منها الخ وله التفويض
لغيرها الخ وصرف قوله كالطلاق من المسايل السابقة
لذلك هو الحنث عليه الا الاجل واحرى ما قبل الاختيار
وان حملت فله وطيها في كل طهر مرة اي فلا يستوي
باب العتق وباب الطلاق في هذه المسايل منها
اذا طلق زوجته الى اجل يشبه بلوغهما عادة فانه
ينجز عليه من الان لئلا يلزم عليه عدم التنجيز نكاح
المتعة بخلاف اذا اعتق الى اجل معلوم فانه لا يعتق
الا الى ذلك الاجل ويمنع السيد من البيع والوطي الى
ذلك الاجل وله الخدمة اليه فقط ومنها اذا قال
لامتيه احداكما حرة فانه يختار واحدة منهما للعتق
ويمسك الاخرى بخلاف ما لو قال لزوجتيه
احداكما طالق فانهما يطلقان الا ان تعين حيث لانية

لهاو

له او نيها وحينئذ المدبرون كالعتق وفرق ابن المواز بين العتق
بتبعيض وجمع في احدهم بالسهم بخلاف الطلاق ومنها
اذا قال لامته ان حملت فانت حرة فان له ان يطاها في كل طهر
مرة حتى تحمل فاذا حملت عتقت واما الزوجة اذا قال لها ان
حملت فانت طالق فانها تطلق عليه بمجرد الوطي
وسواء كان الوطي سابقا على الشرط او لاحقا واذا حملت
تخرج حرة وتأخذ الغلة من يوم حملها ولا شك ان
قولهم وان حملت الخ من جملة ما اختلف فيه العتق
والطلاق فهو من جملة المستثنى وظاهر كلام المولف
خلافه لانه اتى بجواب ان ويمكن ان يقال ان قوله فله
وطوها * وان جعل عتقه لاثنين لم يستقل احدهما
الا ان يكونا رسولين يعني ان من فوض عتق عبده
او امته الى رجلين فانه لا يعتق الا باجتماعهما على
العتق فان اعتق احدهما دون الاخر فان العتق
لا ينفذ وكذلك الطلاق اذ جعله لاثنين لا يقع الا
باجتماعهما عليه الا ان يجعلهما رسولين فلا يتوقف
العتق على اجتماعهما كما اشار اليه بقوله وان جعل عتقه
لاثنين في مجلس او مجلسين اي فوض امره لاثنين
لانه قيد عتق احدهما بعتق الاخر كما فهم الساطي
ويدخل في قوله لاثنين ما اذا كان العبد احدهما
ثم انه يحتمل انه يريد بالرسولين من امرهما بتبليغ
العبد ان سيده اعتقه وفي هذه الحالة لا يتوقف
عتقه على التبليغ منهما ولا من احدهما ويحتمل ان يريد
بهما من ارسلهما العبد على ان يعتقاه اذا وصلا اليه
وفي هذه الحالة انما يستقل احدهما بعتقه اذا اشترط

* ليس جوابا لان بل الشرط مقدر اي وان لم تحمل فله وطيها ح
خالف العتق الطلاق في هذا فانه و

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)